

عمدة القاري

4117 - حدثني (عبد الله بن أبي شيبه) حدثنا (ابن نمير) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت لما رجع النبي من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج إليهم قال فإلى أين قال ههنا وأشار إلى بني قريظة فخرج النبي إليهم .

مطابقته للترجمة طاهرة وابن نمير تصغير نمر الحيوان المشهور وهو عبد الله بن نمير وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه والحديث قد مر في الجهاد في باب الغسل بعد الحرب والغبار .

4119 - حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) حدثنا (جويرية بن أسماء) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي فلم يعنف واحدا منهم (انظر الحديث 946) .

مطابقته للترجمة في قوله إلا في بني قريظة وجويرية مصغر جارية بالجيم وهم عم عبد الله الراوي عنه والحديث مر في صلاة الخوف في باب صلاة الطالب والمطلوب بعين هذا الإسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك .

قوله العصر كذا وقع في جمع نسخ البخاري ووقع في جميع النسخ عند مسلم الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد ووافق مسلما أبو يعلى وآخرون وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ الظهر وابن حبان من طريق أبي غسان كذلك وأصحاب المغازي كلهم ما ذكروا إلا العصر وكذلك أخرجه أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال العصر وجمع بين الروایتين بوجه . الأول باحتمال أن يكون قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقال لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر